

Distr.: Limited
4 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال

هياكل وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان*، ألمانيا، أوروغواي*، آيرلندا*، آيسلندا*، بلجيكا، بلغاريا*،
بنن*، بوركينا فاسو*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*،
جورجيا، رومانيا*، زامبيا*، السلفادور*، سلوفاكيا، سويسرا، سيراليون*، فرنسا*، فنلندا*،
كرواتيا، كولومبيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، النرويج*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هولندا*، مشروع قرار

٣٨/... مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير
إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بكون عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي
لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومتراصة
ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعترف بأن الدول، بجميع فروعها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع
حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد المساهمة التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق
الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٠١٦/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10954(A)



* 1 8 1 0 9 5 4 *

ولا سيما في الفقرة ٥(و)، التي تسلم بأن جميع عناصر الولاية المنوطة بالمجلس مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن التشقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فضلاً عن قرار الجمعية ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

١- يقر بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها الاضطلاع بالولاية المبينة في الفقرة ٥(و) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والتي تشمل عنصرين يعزز كل منهما الآخر، هما:

(أ) المساهمة، من خلال الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢- يقرر عقد حلقتين دراسيتين ما بين الدورات مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بشأن المساهمة التي يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقدمها من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن، رئيساً - مقررًا ومقررًا لتؤس الحلقتين الدراسيتين ما بين الدورات وتيسيرهما في جنيف، وأن يجري مشاورات ويجمع آراء أصحاب المصلحة المعنيين في جنيف ونيويورك، بهدف تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس المساهمة مستقبلاً مساهمة فعالة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في شكل تقرير لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والأربعين؛

٤- يقرر أن يشمل التقرير ما يلي:

(أ) تقديم نظرة عامة على الآراء المعرب عنها في الحلقتين الدراسيتين؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب للكيفية التي يمكن بها لمجلس حقوق الإنسان أن يعمل بفعالية مع جميع أركان منظومة الأمم المتحدة من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الانساق على نطاق المنظومة والمساهمة في استدامة السلام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لتوافر الموارد المالية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام، ومن أجل منع انتهاكات هذه الحقوق بوجه خاص؛

٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يتشاور مع المجموعات الإقليمية وأن يولي الاعتبار الأول للخلفية أو التجربة الحكومية عند تعيين الرئيس - المقرر، وأن يولي الاعتبار الأول للخبرات والتجارب ذات الصلة المتعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان وللممثل الجنساني والممثل الجغرافي الواسع عند تعيين المقررين؛

٦- يهيب بالدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الرئيس - المقرر والمقررين وأن تزودهم بجميع المعلومات ذات الصلة لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم؛

٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول الرئيس - المقرر والمقررين على الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم على أكمل وجه؛

٨- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.